

مَدْحُو التَّوَقِيعِ المِصْرِيَّة

العدد ٢٢ - الصادر في يوم الخميس ١٢ شعبان سنة ١٣٧٦ (١٤ مارس سنة ١٩٥٧)

قرر :

مادة ١ - يرخص للسادة : محمد نهاد حولا ، ومحمد نجيب جيجكى ، والسيد عبد الحميد البارودى ، ومحمد واصف مسقاوى ، وناظم مسقاوى ، وعبد السلام مسقاوى ، والسيدة / ميسر مصطفى السيد ، والسيدة / دلال رشاد علم الدين ، وشركة محمد واصف مسقاوى وشركاه ، بأن يؤسسوا على ذمتهم وتحت مسئوليتهم في مصر شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة العربية لتجارة الأخشاب" بحيث لا يترتب على هذا الترخيص أدنى مسئولية تعود في أية حال من الأحوال على الحكومة وبشرط أن يتبع المذكورون في ذلك قوانين البلاد وعاداتها ونصوص النظام المرافقة صورة منه بهذا القرار موقعا عليها منهم .

مادة ٢ - لا يترتب على اعطاء هذا الترخيص أدنى مسئولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

عقد الشركة الابتدائي

فيا بين الموقعين أدناه :

(١) محمد واصف مسقاوى ، تاجر ، لبناني الجنسية ، ومقيم بالإسكندرية رقم ٩ شارع أمين باشا يحيى محطة زرينيا (رمل الإسكندرية) .

(٢) السيدة / دلال رشاد علم الدين ، من ذوات الأملاك ، لبنانية الجنسية ، ومقيمة بالإسكندرية رقم ٩ شارع أمين باشا يحيى محطة زرينيا (رمل الإسكندرية) .

(٣) محمد نهاد حولا ، تاجر ، مصري ، مقيم بالإسكندرية رقم ٩ شارع مام الورشة .

(٤) محمد نجيب جيجكى ، من ذوى الأملاك ، مصري الجنسية ومقيم بالإسكندرية رقم ١٢٨ شارع السيد محمد كريم .

قرار رئيس الجمهورية

تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "الشركة العربية لتجارة الأخشاب"

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٦ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ؛

وعلى عقد الشركة الابتدائي المحرر بصفة عرفية في الإسكندرية بتاريخ ٢١ يونيو سنة ١٩٥٥ وكفر الدوار بتاريخ ١٨ مارس سنة ١٩٥٦ بين السادة :

محمد نهاد حولا ، تاجر مصري الجنسية ، ومقيم بالإسكندرية ؛

محمد نجيب الجيجكى ، من ذوى الأملاك ، مصري الجنسية ، ومقيم بالإسكندرية ؛

السيد عبد الحميد البارودى ، تاجر ، مصري الجنسية ، ومقيم بالإسكندرية ؛

محمد واصف مسقاوى ، تاجر ، لبناني الجنسية ، ومقيم بالإسكندرية ؛
ناظم مسقاوى ، تاجر ، تركي الجنسية ، ومقيم بطرابلس (لبنان) ، ويمثل قانونا ؛

عبد السلام مسقاوى ، تاجر ، لبناني الجنسية ، ومقيم بطرابلس (لبنان) ، ويمثل قانونا ؛

السيدة / ميسر مصطفى السيد ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ، ومقيمة بالإسكندرية ؛

السيدة / دلال رشاد علم الدين ، من ذوات الأملاك ، لبنانية الجنسية ، ومقيمة بالإسكندرية ؛

شركة محمد واصف مسقاوى وشركاه ، شركة تضامن ، مسجلة بالإسكندرية وممثلة قانونا .

لئلاجل تأسيس شركة مصرية تدعى "الشركة العربية لتجارة الأخشاب" ، على

على نظام الشركة المساهمة المذكورة ؛

على المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

خامسا - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ القرار المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار مماثل .

سادسا - حدود رأس مال الشركة بمبلغ مائة ألف جنيه مصري ١٠٠٠٠٠ ج (موزع على ٢٥٠٠٠ سهم قيمة كل سهم أربعة جنيهات) .

سابعا - تم الاكتتاب في رأس المال جميعه كما يأتي :

| عدد الأسهم القيمة | جنيه |
|----------------------------------|-------|
| (١) محمد واصف مسقاوى | ٢٥٠٠ |
| (٢) دلال رشاد علم الدين | ١٠٠٠ |
| (٣) محمد نهاد حوزلا | ١٠٠٠ |
| (٤) محمد نجيب جيجكى | ٥٥٠٠ |
| (٥) السيد عبد الحميد البارودى | ٥٠٠٠ |
| (٦) ميسر مصطفى السيد | ١٠٠٠ |
| (٧) شركة محمد واصف مسقاوى وشركاه | ٦٥٠٠ |
| (٨) ناظم مسقاوى | ١٢٥٠ |
| (٩) عبد السلام مسقاوى | ١٢٥٠ |
| | ٢٥٠٠٠ |

وقد دفع المكتتبون ربع القيمة الاسمية وقدره ٢٥٠٠٠ جنيه مصري في البنك العثماني بالإسكندرية وهو من البنوك المعتمدة ، كل منهم بنسبة ا كتابه ، وهذا المبلغ لا يجوز محبه بعد صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من الجمعية العمومية .

ثامنا - يتعهد الموقعون على هذا بالسعى في استصدار قرار الترخيص والقيام بجميع الإجراءات اللازمة لإتمام تأسيس الشركة . ولهذا الغرض قد وكلاو عنهم الأساتذة : أحمد عبد الهادى وحنا يانسونى وأحمد اللبان المحامين منفردين في القيام بالنشر والقيود بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا العقد أو على نظام الشركة المرافق له .

ثاسعا - المصروفات والنفقات والأجور والتكاليف التي تلتزم الشركة بأدائها بسبب تأسيسها بيانها التقريري كالاتى سبعةائة جنيه مصري (٧٠٠ جنيه) .

(حرر هذا العقد من عشر نسخ لكل من المتعاقدين نسخة والأخيرة لإيداعها بوزارة التجارة لطلب الترخيص اللازم) .

(٥) السيد عبد الحميد البارودى ، تاجر ، مصري الجنسية ، ومقيم بالإسكندرية رقم ٢٦ طريق ٢٦ يوليو .

(٦) السيدة / ميسر مصطفى السيد ، من ذوات الأملاك ، مصرية الجنسية ، مقيمة بالإسكندرية شارع محطة جنا كليس (محطة جنا كليس - رمل الإسكندرية) .

(٧) شركة محمد واصف مسقاوى وشركاه ، شركة تضامن مقرها بالإسكندرية ، شارع ست مصر بالورديان ، ويمثلها في هذا العقد محمد واصف مسقاوى بصفته الشريك المتضامن لها كما هو ثابت من ملخص عقد تكوين الشركة المذكورة المسجل بالقلم التجارى بمحكمة الإسكندرية الوطنية بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٩٤٩ تحت رقم ١٠٩

(٨) ناظم مسقاوى ، تاجر ، تركى الجنسية ، ومقيم بطرابلس (لبنان) ، ويمثله في هذا العقد الاستاذ حنا يانسونى ، المحامى بشارع سمند زغول رقم ٣٢ بالإسكندرية بموجب التوكيل الموثق أمام كاتب العدل في طرابلس في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٥ والمصدق عليه من القنصلية المصرية ببيروت في ٤ مايو سنة ١٩٥٥ برقم ٦٨٧ .

(٩) عبد السلام مسقاوى ، تاجر ، لبنانى الجنسية ، ومقيم بطرابلس (لبنان) ، ويمثله في هذا العقد الأستاذ حنا يانسونى ، المحامى بشارع سمند زغول رقم ٣٢ بالإسكندرية بموجب التوكيل الموثق أمام كاتب العدل في طرابلس في ٣٠ ابريل سنة ١٩٥٥ والمصدق عليه من القنصلية المصرية ببيروت في ٤ مايو سنة ١٩٥٥ برقم ٦٨٨

قد تم الاتفاق على ما ياتى :

أولا - اتفق الموقعون على هذا أن يؤثروا منهم جماعة الغرض منها إنشاء شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية طبقا لأحكام القانون النافذ والنظام الملحق بهذا العقد .

ثانيا - اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية لتجارة الأخشاب - ش . م . م . م ."

ثالثا - غرض هذه الشركة هو تجارة الأخشاب ومواد البناء بجميع أنواعها وكافة الخدمات التجارية والمالية المرتبطة بصفة مباشرة بفرض الشركة .

ويجوز للشركة أن يكون لها مصلحة مع الهيئات التي تزاو عملها شبيهة بأعمالها أو التي قد تمولونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج كما يجوز لها أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات المذكورة أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

رابعا - يكرن مركز الشركة ومحامها القانونى في مدينة الإسكندرية . ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

نظام الشركة

الباب الأول

في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقا لأحكام القانون النافذ وللنظام الحالي شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم المبنية أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "الشركة العربية لتجارة الأخشاب"

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو تجارة الأخشاب و مواد البناء بجميع أنواعها وكافة العمليات التجارية والمالية المرتبطة بصفة مباشرة بغرض الشركة .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة الإسكندرية

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتباً أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ للقرار المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة امدة الشركة يجب ان تعتمد بقرار مماثل .

الباب الثاني

في رأس مال الشركة ، وفي السندات

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١٠٠٠٠٠٠ جنيه مصري (٤ جنيهات) .

مادة ٧ - دفع الربح من قيمة كل سهم عند الأكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال ٥ سنوات على الأكثر من تاريخ اصدار القرار

المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوماً على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم وكل سهم لم يدفع عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الميعاد المعين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتأسر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدران في المدينة التي بها مركز الشركة احدهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تبنى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عرضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة وبطالبه بالفرق عند حصول محجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أى وقت آخر جميع الحقوق التي تخولها أياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم اسمية إلى أن يسدد كامل قيمتها ، وبعد تسديد قيمتها يجوز لصاحبها أن يطلب تحويلها إلى أسهم خاملة ما لم تكن الجمعية العمومية قد قررت بقاء أسهم الشركة اسمية .

ويستثنى من ذلك حصص التأسيس والأسهم التي تعطى مقابل الحصص العينية والأسهم التي يكتب فيها مؤسسو الشركة فإنها تظل اسمية طوال المدة السابقة على نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين مالتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ صدور القرار المرخص في تأسيس الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ القرار الصادر بالتخصيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كورونات ذات أرقام متسلسلة ومشتتة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

الباب الثالث

في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر تعيينهم الجمعية العمومية .

واستثناء من طريقة التعيين السالفة الذكر من المؤسسون أول مجلس إدارة من خمسة أعضاء هم :

- (١) محمد نجيب جيجكى ، مصري الجنسية وسنه ٥٨ عاما .
 - (٢) محمد راصف مسقاوى ، لبنانى الجنسية وسنه ٥٠ عاما .
 - (٣) السيد عبد الحميد البارودى ، مصري الجنسية وسنه ٢٢ عاما .
 - (٤) ناظم مسقاوى ، تركى الجنسية وسنه ٥٨ عاما .
 - (٥) عبد السلام مسقاوى ، لبنانى الجنسية وسنه ٣٥ عاما .
- مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة المعين في المادة السابقة يبقى قائما بأعماله لمدة سنتين وفي نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه ، وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء في كل سنة ويعين الثلثان الأولان بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير قابل للقسمه على ثلاثة أندج العدد الباقي فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - لمجلس الإدارة الحق في أن يضم إليه أعضاء جديدا كلما تراءى له ذلك على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون في وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة سبعة أعضاء .

وله كذلك أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة ويجب عليه إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضائه عن خمسة أعضاء .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين في الفقرتين السابقتين يقبلون العمل في الحال على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم في أول اجتماع لها .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون محمد نجيب جيجكى رئيسا لأول مجلس إدارة .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم الاسمية بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم اقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه - وللشركة الحق في أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية - وبالرغم من حصول التنازل وإثباته في سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا اليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل في هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله . ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم الاسمية في سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - يترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دناتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمة أو بيعها حذرا لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم ينحول الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة ١٧ - تدفع حصص الأرباح المستحقة عن الأسهم التي لحاملها الى حامل شكويون وتدفع المبالغ التي تستحق في حالة قسمة موجودات الشركة إلى حامل السهم وما دامت الأسهم اسمية فآثر مالك لها يقيد اسمه في سجل الشركة يكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التي للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما إلى الاحتياطي القانوني وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين في حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب في هذه الزيادة وبين في حالة تخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم وكالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظراً إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضوره عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه .

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة توكيلاً من جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الإسكندرية ،

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولكل مساهم صوت واحد في الجمعية العمومية عن كل خمسة أسهم ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبيت من صحة قرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى أوفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٢٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متديباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

ويجوز عقد اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٢٧ - لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس إدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمثمين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما عداها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

الباب الخامس

في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .

واستثناء مما تقدم عين المؤسسون السيد/ إبراهيم جتينة المقيم بالإسكندرية بشارع طلعت حرب رقم ٢١ مراقبا أول للشركة ويجب في جميع الأحوال أن يكون للشركة مراقب مصرى على الأقل .

ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلاء عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير مراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

الباب السادس

سنة الشركة ، الجرد ، الحساب الختامي ، المال الاحتياطي ،

توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهى في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر من السنة التالية .

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة .

وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي خمسة في المائة (٥٪) من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدره يوازي ٢٥٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع .

(٢) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح قدرها خمسة في المائة (٥٪) للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة الشهور التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر وتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافآته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل . وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أية دعوى أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها .

فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية في خلال الثلاثين يوما التالية ويعتبر اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرجح صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين في الرأي وعديمي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأى التزام شخصي يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم وكالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون كفاية مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

وفيما عدا العضو المنتدب للإدارة لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ التي يحصل عليها عضو مجلس الإدارة بصفته هذه باعتبارها راتباً مقطوعاً يؤدي دون نظر إلى أرباح الشركة أو خسائرها أو بدل حضوره عن الجلسات مبلغ ٦٠٠ جنيه .

الباب الرابع

في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة توكيلاً بصاحبها تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في الإسكندرية .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الإصالة أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون التوكيل رسمياً أو مصدقاً على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولكل مساهم صوت واحد في الجمعية العمومية عن كل خمسة أسهم ولا يكون لأي مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين .

ومع ذلك ففي الجمعيات التي تدعى للنظر في تقرير المحصن العيني وتعيين أول مجلس إدارة والتثبيت من صحة قرارات المؤسسين ، يكون لكل مساهم إما كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التي تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل . ولا يجوز قيد أى نقل للملكية للأسهم الإسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى إرفاض الجمعية العمومية .

مادة ٣٤ - يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً متديباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافأته .

مادة ٣٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصالحها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة .

على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضي أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس .

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

ويجوز عند اجتماعات استثنائية لمجلس إدارة الشركة في مدينة معينة خارج مصر إذا توافرت لدى الشركة ظروف خاصة تبيح هذا الاستثناء .

مادة ٣٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة أعضاء على الأقل .

مادة ٣٧ - لعضو مجلس الإدارة أن يذبح عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس ، وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ، ولا يجوز أن يتوب عضو مجلس إدارة عن أكثر من عضو واحد .

ولا يجوز أن يتجاوز أصوات المنبئين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٣٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمثلين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية . وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيما عداها وفقاً لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

مادة ٣١ - يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر ينتدبه المجلس لهذا الغرض .

ومجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(٣) ويخصص بعد ما تقدم عشرة في المائة (١٠٪) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصص إضافية في الأرباح أو يرسل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أرى في مصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة .

الباب السابع

فى المنازعات

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين وبمقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية .

فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجوز لأى مساهم إثارة نزاع طرحه باسمه الشخصى . أما إذا قبلت الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوباً أو أكثر ويجب أن توجه إليهم جميع الإعلانات الرسمية .

الباب الثامن

فى حل الشركة ، تصفيتها

مادة ٥١ - فى حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصية وتعين مصفياً أو جملة مصفئين وتحدد سلطتهم .

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين .

أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة منحصر من حساب المصروفات العمومية .